والضرب الرابع النظر المسنون لاجل النكاح فيجوز
بل يسن اذا قصد نكاحها ورجا رجاء ظاهرا انه
يجاب الى خطبته كما قاله ابن عبد السلام لقوله
صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة وقد
خطب امراة انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما
المودة والالفة ومعنى يودم اي يدوم فتقدم
الواو على الدال وقيل من الادام ماخوذ من ادام
الطعام لانه يطيب به لاحكى الاول الماوردي
عن المحدثين والثاني عن اهل اللغة ووقت
النظر قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح لانه
قبل العزم لا حاجة اليه وبعد الخطبة قد يفضي
الحال الى الترك فيشق عليها ولا يتوقف النظر
على اذنها ولا اذن وليها اكتفا باذن الشارع في
ولئلا تتزين فيفوت غرضه وله تكرير نظره ان
احتاج اليه ليتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح
والضابط في ذلك الحاجة ولو تكرر ثلاث
مرات وسوا الان بشهوة ام بغيرها كما قال الامام

والرؤيا

والرؤيا لكن روى قال الاذرعي في نظره بشهوة نظر وينظر
في الحرة الى جميع الوجه والكفين ظهرا وبطنا لانهما مواضع
ما يظهر من الزينة المشار اليها في قوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها ولا يجوز ان ينظر الى غير ذلك
والحكمة في الاقتصار عليهما ان في الوجه ما يستدل
به على الجمال وفي اليدين ما يستدل به على خصب
البدن اما الامة ولو مبعضة فينظر منها ما عدا
ما بين السرة والركبة كما صرح به ابن الرفعة وقال
انه مفهوم كلامهم فان لم يتيسر نظره اليها او لم يرده
بعث امراة او نحوها تتاملها وتصفها له ويجوز
للمبعوث ان يصف للباعث زائدا على ما ينظره
فيستفيد بالبعث ما لا يستفيده بنظره وليس
للمراة ايضا ان تنظر من الرجل غير عورته اذا ارادت
تزويجه فانه يعجبها منه ما يعجبه منها وتستوصف كالرجل
في الرجل تنبيه قد علم مما تقرر ان كلا من الزوجين
ينظر من الاخر ما عدا عورة الصلاة وخرج بالنظر
المس فلا يجوز اذ لا حاجة اليه والضرب الخامس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)